٢- الإِحْسَانُ في تَعْقِيبِ الإتْقَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرَّفنا بكتابه وجعلنا أهلًا لِخطابه، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّدنا محمَّد سيِّد أحبابه، الذي فاز مَن تبعه بنعيم الله وثوابه، وشقي مَن خالفه بغضب الله وعِقابه، ورضي الله عن آله وأصحابه.

أما بعد: فإن كتاب "الإتقان في علوم القرآن" للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي -رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه- كتابٌ عظيم المزايا، كثير الفوائد، جمع ما تفرَّق في كتب هذا العلم من عيون المسائل ونوادر الشوارد، غير أنه ضمَّ آراء شاذَّة وروايات ساقطة، فات المؤلِّف أن يُنبِّه علىٰ شُذوذها وسقوطها، فاتخذها المستشرقون وأذنابهم سلَّمًا إلىٰ الطعن في بعض آيات القرآن الكريم وفيما يتعلَّق بجمعه، وقد أخبرني صديقنا ومُجيزنا العلَّامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري أنه كان يُدرِّس علوم القرآن لطلبة التفسير بجامعة استانبول بالآستانة وكان يُعنَىٰ بالاطلاع علىٰ ما يكتبه المستشرقون ليردَّ عليه وينبِّه إليه الطلبة، فكان يجد كثيرًا مِن مطاعنهم يستندون فيه إلىٰ تلك الآراء الشاذَّة والروايات الساقطة، في كتاب "الإتقان".

وكان هذا مِن أسباب حمْلته الشديدة علىٰ مؤلِّفه، حتىٰ كان هو والعلامة المرحوم الشيخ محمد سعيد العرفي لا يعترفان له إلَّا بإتقان علم العربية دون سائر العلوم التي كتب فيها مؤلَّفات قيِّمة، يعتبرانها ملخَّصة مِن كتب غيره.

وهذا غلوٌّ في التعصُّب ضده وإفراط في الحَمْل عليه، والحقيقة أنه -مع تفوُّقه في علم العربية- برَز في علومٍ أخرىٰ كالبلاغة والتفسير والأصول

والفقه الشافعي والحديث، وشارك مشاركة جيدة في القراءات والتاريخ والرجال وفِقه الحديث.

وما لخَّصه مِن كتب المتقدِّمين يدل علىٰ فهمه لها وحسن تصرُّفه فيها، مع ما يضمُّه إليها مِن زوائد استفادها مِن سعة اطِّلاعه وكثرة بحثه.

لكن يُعاب عليه ذِكْره لأحاديث واهية أو أقوال ساقطة، تُنسب لصحابيٍّ أو تابعيٍّ أو إمامٍ ولا يُنبِّه عليها، فيظنها الجاهل صحيحةً ويتخذها الجاحد حجَّةً للطعن والغَمْز، وإن اعتذر معتذرون عن الطبرانيِّ وأبي الشيخ وأبي نعيم في روايتهم للأحاديث الموضوعة غير مبيِّنين وضعها، بأنهم حيث ذكروا إسنادها أحالوا عليه وبرئوا مِن عهدتها، فكيف يُعتذر عن السيوطيِّ وهو لا يذكر الإسناد؟! بل هو ملزم ببيان رتبة ما يذكره مِن أحاديث وآثار؛ لأنَّ مَن حذف الإسناد تعهَّد بالصِّحَّة.

لا نجد ما يُعتذر به عنه إلَّا مِن قَبيل السهو والغفلة، أو أنه قدَّر في نفسه أنَّ قُرَّاء كتبه لابد أن يكون عندهم من العلم ما يميِّزون به بين الثابت والواهي وبين الصحيح والساقط، أمَّا أن يكون قصده فلا؛ لأن دينه وخُلُقه لا يسمحان به، يضاف إلىٰ ذلك أنه صوفيٌّ شاذليٌّ، أفيضت عليه فتوحات ومواهب لا يحظىٰ بها من يتعمَّد ترويج الأحاديث والآثار المكذوبة؛ لأن مُروِّج الكذب مُبَغَّضٌ مطرودٌ، والنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يقول: **«مَن حدَّث عنِّي بحديثٍ يُرى** -بضمِّ الياء: يُظنُّ- **أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين»**.

فالذين يذكرون الأحاديث الموضوعة عالمين أو ظانين ولم يبيِّنوها يشملهم قوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: **«مَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ»**

وهو حديث متواتر، يفيد عِظَم أثر الكذب على النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وشدة خطورته.

فمن هنا اعتنى العلماء بتقييد الحديث وتمييز صحيحه من سقيمه، ووضعوا لذلك علمًا سموه علم رواية الحديث، وأفردوا كتبا خاصَّة لبيان الموضوعات والواهيات، وجرَّحوا رواتها تجريحًا مبنيًّا على قواعد وموازين علمية ثابتة لا يعتريها خللٌ.

أمَّا القرآن الكريم فقد تواتر الصحابة على حفظه وجمعه وكتابته كما تلقَّوه عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأخذه عنهم التابعون كذلك، ثُمَّ تابعوا التابعين، وهلمَّ.

وعني العلماء بالبحث في قراءاته وكيفية جمعه وترتيب سوره وآياته وعددها وغير ذلك مما سموه علوم القرآن، وأفردوا لها كتبًا خاصَّة منها المختصر الموجز، والبسيط المتوسط، والمطول الجامع، وجاء في بعضها أشياء ينفيها البحث والتمحيص، وتبطلها القواعد العلمية الثابتة، ومع ذلك جعلها المبشِّرون -وهم المستشرقون الحاقدون- ذريعة للكلام في القرآن الكريم والتشكيك فيه.[1]

ومن أجل هذا الغرض الخبيث طبعوا بعض الكتب المتعلِّقة بالقرآن العظيم، مثل كتاب "المصاحف" لابن أبي داود، و"شواذ القراءات" لابن خالويه، يوهمون الجهلاء أنهم يطبعون هذه الكتب للبحث العلمي الخالص،

---

(١) على أنهم يعتقدون أنَّ القرآن مِن إنشاء النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

وهم في الواقع خُبثاء يريدون تشكيك المسلمين في كتابهم الذي ضمن الله حفظه من التبديل والتغيير.

ولست متجنيًّا عليهم فيما أقول؛ فإن مَن يقرأ المقدِّمة التي كتبها ناشر كتاب "المصاحف" باللغة الإنجليزية، يجد فيها الغَمْز الصريح والطعن الواضح، وكذلك ما كتبه جولدزيهر وغيره بحيث يجزم مَن تتبَّع ما كتبوه عن القرآن والإسلام أنه لا يرضيهم من المسلمين إلَّا أن يتركوا دينهم إلى المسيحية أو اليهودية، وقد سجَّل الله تعالىٰ ذلك في كتابه حيث قال: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وأخبرني شقيقنا الحافظ أبو الفيض أنه التقىٰ بالأستاذ محمد كردي في مكتبة الخانجي، وتجاذبا أطراف الحديث في مسائل علمية حتىٰ انتهىٰ الكلام إلىٰ الاستشراق وأساليبه، فقال له الأستاذ كردي: «اسمع يا سيِّد أحمد، أمر هؤلاء المستشرقين عجيبٌ! جاءوا إلينا بكتبهم وآرائهم مُدَّعين أنهم يقصدون البحث العلميَّ الحرَّ، فقبلنا منهم ما أبدوه مِن طعنٍ في كتابنا وديننا بل شاركناهم فيه تمسُّكًا بالمبدأ المذكور، حتىٰ إذا ما أردنا أن نناقش أحدهم في مسائل دينية كالتثليث أو الصَّلْب أو الفداء هزَّ رأسه استنكارًا وقال: العقائد الإيمانية لا تقبل المناقشة ولا يدخلها العقل.

ونسىٰ ما كان يدعو إليه من بحثٍ في دين الإسلام بقصد هدمه!!!

ولَمَّا كان الدكتور منصور فهمي يدرس بجامعة السوربون اقتنع بآراء أساتذته الفرنسيين في الطعن علىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم حيث تزوَّج بتسع نسوة خصوصية له خصَّه الله بها دون سائر المسلمين، فألَّف رسالة

سماها: "نبيُّ الإسلام يُشرِّع للناس وينسىٰ نفسه" ثُمَّ لَمَّا تقدَّمت به السِّن واتسعت مداركه وأدرك حكمة تعدُّد زوجات النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم وفهم أسرارًا كثيرة من الأحكام الإسلامية عَلِمَ ما وقع فيه من كُفْرٍ بتضليل المستشرقين، فتاب ورجع إلىٰ دينه وأحرق ما بقي عنده من نسخ تلك الرسالة». هكذا تحدَّث إلىٰ شقيقنا الحافظ أبي الفيض.

طه حسين حين كتب كتابه: "في الشعر الجاهلي" وأنكر إبراهيم وإسماعيل عليهما السَّلام وصرَّح بأنَّ القرآن لا يكفي دليلًا علىٰ وجودهما، لم يكن ذلك رأيًا قاله باجتهاده ولكنه كلام مستشرقٍ أخذه الدكتور والتزمه.

والدكتور محمد حسين هيكل حين أوَّل «الإسراء» تأويلًا يقضي بإنكاره، كان متأثِّـرًا بالمستشرق الفرنسي الذي ترجم هو كلامه.

والمقصود: أنَّ الكُتَّاب والأُدباء في الشرق العربي والإسلامي ما مِن أحد منهم يبدي طعنًا في القرآن الكريم، أو السُّنَّة النبوية وصاحبها عليه الصَّلاة والسَّلام، أو في شيءٍ مِن أحكام الإسلام باسم البحث العلمي إلَّا وهو متشبِّعٌ بكلام بعض المستشرقين مقتنعٌ بآرائهم.

فالاستشراق نوعٌ مهمٌّ مِن نوعَي التبشير المسيحي، أُنشئ لغزو عقول الطبقة المثقَّفة من المسلمين.

أمَّا النوع الآخر وهو الوعظ في الأسواق والمجتمعات وإنشاء مستشفيات وبذل مساعدات، فهو لغزو الطبقة الفقيرة وغير المتعلِّمة، وقد نجح النوع الأول نجاحًا كبيرًا مع جهل المستشرقين باللغة العربية وقواعد الأحكام الإسلامية جهلًا فاضحًا واضحًا.

وهذا يدل على أن كُتَّابنا وأُدباءنا يتلقَّون ما يأتيهم من المستشرقين تقليدًا من غير إعمال فكر، حتى أصبحوا يأخذون برأيهم في نقد كتبنا العربية والإسلامية من غير تفكير أيضًا.

عرضتُ مرَّة على الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي كتابًا مخطوطًا في فضل بيت المقدس وتاريخه وما يتعلَّق به ليوافق على طبعه باعتباره رئيس لجنة اختيار الكتب بمكتبة ومطبعة عيسى الحلبي، وبيَّنت له قيمة الكتاب وميزته وأهمية موضوعه في الوقت الحاضر، فقال لي: إنه لم يرَه ولا سمع به من قبل الآن، ولذلك لا يستطيع إبداء رأيه فيه وطلب إمهاله إلى الغد فتركت الكتاب عنده، ورجعت إليه ثاني يوم فأخبرني أنه اتصل بصديق له وسأله عن الكتاب، فأجابه بأنَّ بروكليمن ذكره في كتابه ومدحه، وعقَّب على إجابة صديقه يخاطبني بقوله: وحيث أنَّ بروكليمن مدحه، فلابد أنه كتاب قيِّم.

هكذا أثنى على الكتاب بدون تحفُّظ لمجرَّد أنَّ بروكليمن المستشرق الألماني مدحه!

نحن لا ننكر المجهود المبذول في كتاب بروكليمن؛ حيث ضمَّ نفائس المخطوطات العربية والإسلامية في معظم مكتبات العالم، مع بيان وصف المخطوط والتنصيص على تعدُّد نسخه أو عدم تعدُّدها، فهو مجهود يذكر له بالتقدير، لكن لا نعتمد عليه في تقييم تراثنا العربي والإسلامي؛ لأن تقييمه لا يسْلَم مِن خطأ وانحراف، وإصابته -حين يصيب- إصابة غير مقصودة، فلا تصلح أساسًا للاعتماد عليه في ذلك، وأشد المستشرقين تعصُّبًا الهولنديون فالفرنسيون فالإيطاليون فالإنجليزيون، وإن كانوا بجميع أجناسهم متفقين

علىٰ هدم الإسلام وتقويض دعائمه فهم بالنسبة إلينا ينطبق عليهم قول العربي حين سُئل: أي حماريك شرٌّ؟ قال: هذا ثُمَّ هذا.

ولا شك أنَّ محاربتهم واجبةٌ؛ لأنها جهادٌ في سبيل الدفاع عن كتاب الإسلام ونبيِّ الإسلام ودين الإسلام.

وفي الحديث عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**جاهِدوا المشركين بأموالكم وأنفُسْكِم وألسنتكم**». رواه أحمد وأبو داود والنَّسائيُّ من حديث أنسٍ، وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم.

والقلم أحد اللسانين وهو أقواهما وأبقاهما ذِكْرًا.

لهذا أردنا أن نُسهم في هذا الواجب المقدَّس ببيان ما في كتاب "الإتقان" من رواياتٍ واهيةٍ موضوعةٍ، وأقوال ساقطةٍ مرفوعة، غفل المؤلِّف عن فحصها ومحصها، ليعلم أن دليلهم الذي يستندون إليه اجتمع فيه الخِسَّتان، فلم يكن له نتيجة سوىٰ الهذر والهذيان.

ومن الله أستمدُّ المعونة والتوفيق، وأسأله أن يجزل أجري، ويشرح لي صدري، ويحطَّ عنِّي وِزري، ويجعل عملي خالصًا له مقبولًا عنده، إنه تعالىٰ سميع الدعاء فعَّال لما يشاء.

النوع الأول

معرفة المكي والمدني

معرفة المكِّي والمدني، ذَكَر فيه السُّور التي نزلت بمكَّة أو بالمدينة، ثُمَّ نقل عن البيهقيِّ في "الدلائل" أنَّ في بعض السُّور التي نزلت بمكَّة آياتٍ نزلت بالمدينة فأُلحقت بها.

ونقل عن الحافظ في "شرح البخاري" قال: «قد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية».

ثُمَّ أخذ المؤلِّف في سَرْدها فذكر فيها (سورة الحجر) وقال: «ينبغي استثناء قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] الآية لِمَا أخرجه الترمذيُّ وغيره في سبب نزولها وأنها في صفوف الصَّلاة».

قلت: روى الترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجة من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عبَّاسٍ قال: كانت امرأة حَسْناء مِن أحسن الناسِ تُصلِّي خلف رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وكان بعض القوم يتقدَّم حتى يكون في الصفِّ الأول لئلَّا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصفِّ المؤخَّر فإذا ركع نظر مِن تحت إبطه فأنزل الله هذه الآية.

وهذا الأثر وإن صحَّحه ابن حِبَّان له عِلَّة، فقد رواه عبدالرزَّاق في "تفسيره" عن أبي الجوزاء ولم يذكر ابن عبَّاسٍ، وقال الترمذيُّ: «روي عن أبي الجوزاء مرسلًا وهو أشبه».

فهذه عِلَّةٌ تقتضي ضعفه مِن جهة الإسناد، وأمَّا من جهة المعنى فإن السِّياق يردُّه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ عَلِمْنَا

﴿ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ﴾ منكم ولادة وموتًا ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ كذلك، فلا يختلط علينا متقدِّم بمتأخِّر ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ جميعًا مع كثرة عددهم وتباعد أزمانهم. فلا محل لصفوف الصَّلاة في الآية ولا معنى لاستثنائها، والله تعالى أعلم.

النوع الثاني
معرفة الحضَري والسَّفَري

معرفة الحَضَريِّ والسَّفَريِّ، ذَكَر في الآيات التي نزلت في السَّفَر قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٣] وقال -مبيِّنًا ذلك- أخرج الطبرانيُّ وابن مَرْدُويه عن ابن عباسٍ أنها نزلت لَمَّا خرج النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مُعتمِرًا وهبط من ثنيَّة عُسْفان، فزار قبر أمِّه واستأذن في الاستغفار لها.

قلت: هذا ممَّا تناقض فيه المؤلِّف تناقضًا بيِّنًا لا عذر فيه، فهو يعلم أنَّ الأبوين الشريفين مِن أهل الفترة وأنهما ناجيان، وألَّف بضع رسائل في نجاتهما، قرأناها وأعجبنا بما أبدى فيها من أدلَّةٍ جيدةٍ، وأنشأ مقامةً ردَّ بها على الحافظ السخاويِّ الذي اختار التوقُّف عن القول بنجاتهما وعدمها، وأصاب في ردِّه.

وهو يعلم أيضًا أنَّ الآية نزلت في أبي طالبٍ بدليل أنه ذكر في النوع التاسع ما رواه الشيخان من حديث سعيد بن المسيِّب عن أبيه -وهو صحابيٌّ- قال: لما حضرت أبا طالبٍ الوفاة دخل عليه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وعنده أبو جهلٍ وعبدالله بن أبي أميَّة فقال: «**أي عمِّ، قل: لا إله إلَّا الله، أُحاجُّ لك بها عند الله**». فقال أبو جهلٍ وعبدالله: يا أبا طالبٍ أترغب عن مِلَّة عبدالمطلب؟! فلم يزالا يكلِّمانه حتى قال: على مِلَّة عبدالمطلب، فقال النبيُّ

صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنه**» فنزلت ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] .

فهذا الحديث الصحيح صريحٌ في أنَّ الآية نزلت في أبي طالبٍ الذي أبىٰ النطق بالشهادة ومات علىٰ كفره، وهو يقضي علىٰ أثر ابن عباسٍ السابق لضعفه.

كما يقضي علىٰ مرسلين ضعيفين جاء فيهما أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**ليت شِعْرِي ما فعل أبواي؟**» فنزل: ﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]

لكن المؤلِّف ذكر بعده ما رواه الحاكم عن ابن مسعودٍ قال: خرج النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يومًا إلىٰ المقابر، فجلس إلىٰ قبرٍ منها فناجاه طويلًا ثُمَّ بكىٰ فقال: «**إنَّ القبر الذي جلست عنده قبر أمِّي، وإني استأذنت ربِّي في الدُّعاء لها فلم يأذن لي فأنزل عليَّ**: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ وجمع بينهما بتعدُّد أسباب النزول، يعني أنَّ الآية نزلت مرة بسبب أبي طالبٍ ومرَّة بسبب أمِّ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم.

غير أنَّ هذا الحديث ليس بصحيحٍ، نعم يمكن أن تكون الآية نزلت مرة ثانية بسبب ما رواه أحمد وابن أبي شيبة والترمذيُّ والنَّسائيُّ وأبو يعلي والبزَّار والحاكم من طريق أبي الخليل عن عليٍّ عليه السَّلام قال: سمعت رجلًا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت له: تستغفر لأبويك وهما مشركان؟! فقال: استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك. فذكرت ذلك لرسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فنزلت. حسَّنه الترمذيُّ.

تنبيهان

(التنبيه الأول): ممَّا يدل علىٰ ضعف حديثَي ابن عباسٍ وابن مسعودٍ من جهة المعنىٰ مضافًا إلي ضعف إسنادهما أمران:

أحدهما: تعارض مدلوليهما، فإن حديث ابن عباسٍ يفيد أنَّ الآية نزلت والنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم في طريقه إلي مكَّة مُعتمِرًا؛ ولذا أوردها المؤلِّف مثالًا للآيات التي نزلت في السَّفَر، وحديث ابن مسعودٍ يفيد أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يكن مسافرًا، وإنما خرج يومًا إلي المقابر لزيارة قبر أمِّه، وهذا تعارضٌ لا سبيل إلىٰ دفعه.

ثانيهما: تفيد الآية -بمقتضاها- أنَّ أمَّ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم من أصحاب الجحيم، والتاريخ يثبت أنها ماتت قبل البعثة، فتكون هذه الآية معارضة لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ومعلومٌ بالضرورة أنَّ آيات القرآن لا تتعارض.

(التنبيه الثاني): يؤخذ من الآية حرمة الاستغفار للمشركين؛ لأنهم أصحاب الجحيم، ويتفرَّع علىٰ ذلك أمران:

أحدهما: تحريم الترحُّم عليهم بطريق الأولىٰ؛ لأنَّ الرحمة أعلىٰ من المغفرة؛ إذ أنها لا تكون إلَّا لمذنبٍ، والرحمة تكون لمن لا ذنب له، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وقال الملائكة لآل إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ

ﭐلۡبَيۡتِ﴾ [هود: ٧٣] وفي بعض طرق الصَّلاة الإبراهيمية «**وارحمْ محمَّدًا وآل محمَّدٍ كما رحمت إبراهيم وآل إبراهيم**». وعلي هذا فما ينشر في الجرائد اليومية من استغفارٍ أو ترحُّمٍ علي موتىٰ اليهود والنصارىٰ أو غيرهم من سائر المِلل محرَّمٌ تحريمًا قاطعًا يوجب غضب الله ومقته.

ثانيهما: خلود المشركين في النَّار أبدًا إذ لو جاز خروجهم منها لأجاز الله الاستغفار لهم كما أجاز الاستغفار لعصاة المسلمين لأنه استشفاع، فلما حرَّمه دلَّ علي أنهم غير خارجين من النَّار وأنَّ الشفاعة فيهم غير مقبولةٍ.

ولهذا حين يقول عيسىٰ لله تعالىٰ يوم القيامة عن النصارىٰ: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] يعدل عن قوله: «فإنك أنت الغفور الرحيم»؛ لأنَّ ذِكْر المغفرة والرحمة في هذا الموضع استشفاعٌ، وهو يعلم أنَّ الشفاعة فيهم لا تُقبل.

وذكر في الآيات السَفَريَّة أيضًا أول سورة الرُّوم، وقال: روىٰ الترمذيُّ عن أبي سعيدٍ قال: لَمَّا كان يوم بدرٍ ظهرت الرُّوم علىٰ فارس فأعجب ذلك المؤمنين، فنزلت ﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١ - ٢] إلي قوله: ﴿بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٥] قال الترمذيُّ: «غَلبت، يعني بالفتح».

قلت: وسيُغلبون -علىٰ هذا- بضم الياء بالبناء للمجهول، ومعنىٰ هذه القراءة: غَلبت الروم فارس وسيغلبهم المسلمون في بضع سنين.

لكن هذه قراءة شاذَّة لا ينبغي اعتمادها، والقراءة المتواترة: غُلِبت، بالبناء للمجهول، وسيغلبون بالبناء للمعلوم، وهذا هو الموافق لسبب نزولها علىٰ أنَّ

البضع من ثلاث إلي تسع، والمسلمون إنما التقوا بالروم وغلبوهم بعد نزول الآية بنحو عشرين سنة في عهد عمر رضي الله عنه.

ثُمَّ إنَّ القراءات الشاذَّة لا تجوز الصَّلاة بها ولا تلاوتها ولا العمل بها إلَّا إذا كانت مُفسِّرةً لقراءةٍ متواترةٍ كقراءة ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] «من أمٍّ» ويكون العمل بها حينئذٍ علىٰ أنها خبر آحادٍ إن صحَّ سندها؛ لأن القرآن -لكونه معجزة تحدَّىٰ الله به الثقلين- تتوفَّر الدَّواعي علىٰ نقله تواترًا، وهكذا وصل إلينا بقراءاته المتواترة بتلقِّي جيلٍ عن جيلٍ، وأيُّ حرفٍ منه فَقَدَ التواتر فَقَدَ قرآنيته ودخل في حيِّز أخبار الآحاد، فعومل معاملتها من حيث شروط القبول والردِّ.

إذا تقرَّر هذا فلا يصح التمثيل لآياتٍ قرآنيَّةٍ حضريَّةٍ أو سفريَّةٍ أو ليليَّةٍ أو نهاريَّةٍ مثلًا بشيءٍ من القراءات الشاذَّة، ومَن فعل ذلك أدخل في القرآن ما ليس فيه، كمن ذكر حديثًا وجعله آيةً.

فليجعل القارئ هذه الحقيقة منه علىٰ ذكرٍ ينتفع بها في قراءة هذا الكتاب وغيره من كتب علوم القرآن وتفسيره، وتُنْحَلُّ له مشكلات بسبب شواذِّ القراءات.

وذكر أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ﴾ [محمد: ١٣] الآية ونقل عن السخاوي المقرئ قال في "جمال القراء": «قيل إنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لما توجَّه مهاجرًا إلىٰ المدينة وقف فنظر إلىٰ مكَّة فبكىٰ فنزلت».

قلت: ليس له إسنادٌ يعتمد عليه.

النوع التاسع
معرفة سبب النزول

معرفة سبب النزول، ذكر في أمثلة ما تعدُّد سبب نزوله ورجَّح أصحَّها إسنادًا ما رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدُويه من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيدٍ، عن ابن عباسٍ قال: خرج أميَّة بن خلف وأبو جهلٍ ورجال من قريش فقالوا: يا محمد تعال فتمسَّح بآلهتنا وندخل في دينك. وكان يحب إسلام قومه فرقَّ لهم فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء: ٧٣].

وما رواه ابن مَرْدُويه عن العوفي، عن ابن عباسٍ قال: إنَّ ثقيفًا قالوا للنبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم أجِّلْنا سنة حتىٰ يُهدىٰ لآلهتنا فإذا قبضنا الذي يُهدىٰ إليها أحرزناه ثم أسلمنا. فهَمَّ أن يؤجِّلهم، فنزلت.

وقال هذا يقتضي نزولها بالمدينة، وإسناده ضعيف. والأول يقتضي نزولها بمكَّة وإسناده حسن، وله شاهد عند أبي الشيخ عن سعيد بن جُبيرٍ يرتقي به إلىٰ درجة الصحَّة فهو المعتمد.

هذا كلامه وقد رجَّح فيه أنَّ الآيات المذكورة مكيَّة، لكنه حين تكلَّم في النوع الأول علىٰ السور المكية التي فيها آيات مدنية ذكر (سورة الإسراء) واستثنىٰ منها هذه الآيات وآياتٍ أخرىٰ لنزولها بالمدينة، وهذا تناقضٌ لا يليق.

وأنا أُرجِّح أنها مدنية؛ لأن سِياق الآيات يقتضي ذلك، ودلالة السِّياق لها الاعتبار الأول في مثل هذا الموطن، والعوفي الذي ضعَّف به رواية ابن عباسٍ الثانية ليس ضعفه شديد؛ فقد قال عنه أبو حاتمٍ: «ضعيفٌ يكتب حديثه». بل

وثَّقه ابن معينٍ، وحسَّن له الترمذيُّ عدَّة أحاديث تفرَّد بها، وروايته هنا تتأيَّد بدلالة السِّياق كما مرَّ.

ورواية سعيد بن جبيرٍ التي اعتبرها شاهدًا لرواية ابن عباسٍ الأولىٰ ليست بشاهدٍ علىٰ ما تقرَّر في علوم الحديث؛ لأن علم سعيدٍ في التفسير مأخوذٌ عن ابن عباسٍ، فاستقرَّ الأمر علىٰ أنَّ لابن عباسٍ روايتين متعارضتين وإسنادهما حسن، لكن تتأيَّد ثانيتهما بما بينَّاه آنفًا فهي المعتمدة.

وذَكَر أيضًا في أمثلة ما تعدَّد سبب نزوله، ورجَّح أحدها بكون راويه حاضر القصة: مارواه البخاريُّ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم بالمدينة وهو يتوكَّأ علىٰ عَسِيبٍ فمرَّ علىٰ نفرٍ مِن اليهود فقال بعضهم: لو سألتموه. فقالوا: حدِّثنا عن الرُّوح. فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحىٰ إليه حتىٰ صعد الوحي، ثُمَّ قال: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

وما رواه الترمذيُّ وصحَّحه عن ابن عباسٍ قال: قالت قريش لليهود: اعطونا شيئًا نسأل هذا الرجل. فقالوا: اسألوه عن الرُّوح. فسألوه فأنزل الله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ ثُمَّ قال: «فهذا يقتضي أنها نزلت بمكَّة، والأول خلافه».

وقد رجَّح بأن ما رواه البخاريُّ أصحُّ مِن غيره، وبأن ابن مسعودٍ كان حاضرًا القصة. ثُمَّ نقل في النوع الحادي عشر -وهو ما تكرَّر نزوله- عن ابن كثيرٍ أنَّ آية الرُّوح تكرَّر نزولها وهذا هو الصحيح.

أمَّا ما اعتمده المصنِّف من الترجيح فضعيفٌ؛ لأن الترجيح إنما يُصار إليه إذا تعذَّر الجمع، وهو هنا ممكن بأن يكون اليهود كلَّفوا قريشًا بالسؤال عن الرُّوح فنزلت الآية بمكَّة، ثُمَّ لَمَّا هاجر النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى المدينة أعادوا سؤاله عن الرُّوح مُؤمِّلين أن يختلف جوابه أو يتناقض، فنزلت الآية ثانيًا لإفادة أنَّ الجواب هو الجواب لا يختلف ولا يتناقض، ويؤيِّد هذا الجمع أنَّ الذي نزل بالمدينة بعض الآية وهو ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ الآية ولم ينزل صدرها وهو: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ لأنه نزل بسبب سؤال قريش بمكَّة.

وذكر فيما تعدَّد سبب نزوله آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] وذكر ما رواه البزَّار عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لأبي بكرٍ رضي الله عنه: «**لو رأيتَ مع أمِّ رومان رجلًا ما كنتَ فاعلًا به؟**» قال: شرًّا. قال: «**فأنت يا عمرُ؟**» قال: كنت أقول: لعن الله الأَعْجَزَ وإنه لخبيثٌ. فنزلت.

قلت: هذا حديثٌ منكرٌ لا يصح لوجوهٍ: **أحدها**: ضعف إسناده.

ثانيها: أنَّ المعلوم مِن حال النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ضرورة أنه يغضُّ عن الأعراض والحرمات، فلا يمكن أن يوجِّه هذا السؤال إلى أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

ثالثها: ما ثبت في "الصحيحين" عن سهل بن سعدٍ قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عديٍّ فقال: اسأل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتله أيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم

رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فعاب السائل. وفي روايةٍ فكَرِه المسائل وعابها فأخبر عاصم عويمرًا فقال: والله لآتينَّ رسول الله فلأسألنَّه فقال: «**إنه قد نزل فيك وفي صاحبك قرآنا...**» الحديث.

فانظر كيف عاب النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم السائل وكره سؤاله ولولا نزول الآية ما أجابه، وذلك لكراهته التعرُّض للأعراض إلَّا بقَدْر ما تقتضي به ضرورة الحُكم. فكيف يُتصوَّر أن يوجِّه ذلك السؤال؟!

رابعها: أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ما سأل قطُّ عن حادثةٍ قبل وقوعها، ولم يكن ذلك من عادته.

خامسها: أنه لا يتلاقىٰ مع الآية التي نزلت فيمن قذف زوجته، فلا يصح أن يكون من أسباب نزولها.

النوع الثالث عشر
ما نزل مفرقا وما نزل جمعًا

ذكر فيما نزل جمعًا (سورة المرسلات) واستدل بما في "المستدرك" عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: كنَّا مع النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم في غارٍ فنزلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فأخذتها مِن فيه، وإنَّ فاه رَطِبٌ بها، فلا أدري بأيها ختم: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] أو ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]

قلت: قوله: «فلا أدري بأيها ختم» زيادةٌ منكرةٌ، فإنَّ الحديث في "صحيح البخاريِّ" بدونها، وآخر (سورة المرسلات) ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾

وذكر فيما نزل جمعًا أيضًا (سورة الأنعام) واستدل بآثار ضعيفةٍ لا تقوم بها حجَّةٌ، والصحيح أنها نزلت مفرَّقة كأغلب السور.

النوع الخامس عشر
ما أنزل منه على بعض الأنبياء

ما نزل منه على بعض الأنبياء وما لم ينزل منه على أحدٍ، نقل فيه ما رواه أبو عبيد في "فضائل القرآن" عن كعبٍ قال: إنَّ محمدًا صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أعطي أربع آياتٍ لم يُعطَهنَّ موسى، وموسى أُعطي آيةً لم يُعطَها محمدٌ، والآيات التي أعطيها محمدٌ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] حتى ختم (البقرة) فتلك ثلاث آياتٍ، وآية الكرسيِّ.

والآية التي أعطيها موسى «اللهمَّ لا تولج الشيطان في قلوبنا، وخلِّصنا منه، من أجل أنَّ لك الملكوت والأبد، والسلطان والملك والحمد، والأرض والسماء الدهر الداهر أبدا أبدا آمين أمين».

قلت: هذه بقيَّـةٌ يهوديَّـةٌ في كعبٍ؛ لأنه لا نسبة بين خواتيم (البقرة) وآية الكرسيِّ وبين ما سمَّاه آيةً أعطيها موسى عليه السَّلام لا في فصاحة الألفاظ وبلاغة الجُمَل ولا في سموِّ المعنى وفخامته.

والعجيب مِن المؤلِّف كيف نقل هذا الكلام ولم يتعقَّبه بشيءٍ؟!

ويقال لكعب: إنما لم يُعطَ محمَّد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ما سمَّيته آيةً؛ لأنها لا ترقى إلى مصافِّ آي القرآن الكريم المُعجِز.

ونقل ما رواه الحاكم عن ابن عباسٍ قال: لَمَّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

[الأعلىٰ: ١] قال النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «وكلها في صحف إبراهيم وموسى».

قلت: هذا الحديث غير صحيحٍ، والإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا﴾ إلىٰ جملة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥) بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤ - ١٧].

والمراد أنَّ مضمون هذه الجملة في صحف إبراهيم وموسىٰ، وليس المراد أنها موجودة بلفظها العربي. ضرورة أنَّ تلك الصحف غير عربية، وكذلك ما ورد في آياتٍ أنها موجودة في التوراة فالمراد مضمونها ومعانيها لا ألفاظها وتراكيبها العربية وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] الآية. ترجمة لمعنىٰ ما كتبه سليمان عليه السَّلام.

ثُمَّ نقل ما رواه ابن أبي حاتمٍ عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] قال: رأىٰ آيةً مِن كتاب الله نهته، مُثلِّت له في جدار الحائط.

قلت: هذا الأثر غير صحيحٍ، وهو مبنيٌّ علىٰ ما جاء في الإسرائيليات أنَّ يوسف عليه السلام فسخ تكَّة سراويله، وعزم علىٰ إتيان تلك المرأة.

وذلك لم يحصل، وغاية ما في الأمر أنها لما دعته إلىٰ نفسها مالت نفسه إليها بحكم شبابه وتمام قوته، ثُمَّ رأىٰ أنَّ زوجها أكرم معاملته وائتمنه علىٰ بيته فلا يصح أن يلوِّث عرضه ويخون أمانته، فهذا هو البرهان الذي رآه بعقله وفكره لا ببصره.

النوع السادس عشر
في كيفية إنزاله

ذكر في المسألة الثانية في كيفية إنزال القرآن رأيًا حكاه عن بعضهم، وذلك بعد أن نقل كلام القطب الرازي في "حواشي الكشاف" قال ما نصُّه: «وقال غيره في المنزَّل على النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه اللفظ والمعنى، وأنَّ جبريل حفظ القرآن في اللوح المحفوظ ونزل به.

والثاني: أنَّ جبريل إنما نزل بالمعاني خاصَّة وأنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عَلِم تلك المعاني وعبَّر عنها بلغة العرب، وتمسَّك قائل هذا بظاهر قوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤].

والثالث: أنَّ جبريل ألقى إليه المعنى وأنه عبَّر بهذه الألفاظ بلغة العرب، وأنَّ أهل السماء يقرءونه بالعربية، ثُمَّ إنه نزل به كذلك بعد ذلك.

قلت: القول الأول هو الذي وقع عليه الإجماع، وعرَّف علماء الأصول وغيرهم القرآن بأنه: «اللفظ المنزَّل على محمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم للإعجاز بسورةٍ منه المُتعبَّد بتلاوته».

والله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦].

والكلام: «ما تركَّب من ألفاظ» كما هو معلومٌ، والصَّلاة لا يجب فيها إلَّا القرآن لكونه كلام الله.

والقولان الأخيران شاذَّان ساقطان لا عبرة بهما ولا يصح ذكرهما، وقوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ معناه: حفَّظك وفهَّمك إياه وثبَّته في قلبك إثبات ما لا ينسى، فهو كقوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴾ [الأعلى: ٦]، ولا يدل على أنَّ اللفظ من عند النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو من جبريل عليه السَّلام، بل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢] قاطع في أنَّ اللفظ مُنزَّلٌ من الله تعالى.

النوع السابع عشر
في معرفة أسمائه وأسماء سوره

حكى الخلاف في القرآن، هل هو اسم عَلَمٍ غير مشتقٍّ خاصٌّ بكلامه تعالى؟ فهو غير مَهْموزٍ، وبه قرأ ابن كثيرٍ وهو مرويٌّ عن الشافعي.

وذكر مارواه البيهقيُّ والخطيب عن الشافعي أنه كان يهمز قراءة و لا يهمز القرآن ويقول: القرآن اسم وليس بمهموزٍ ولم يؤخذ من «قرأت»، ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل.

وذكر القول بأنه مهموزٌ وأنه مصدر لـ«قرأت» كالرجحان والغفران سمِّي به الكتاب المَقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر.

أو هو صفة على فُعْلان مُشتقٌّ من «القَرْء» بمعنى الجمع؛ لأنه جمع السور بعضها إلى بعض، أو لأنه جمع ثمرات الكتب السابقة، أو لأنه جمع أنواع العلوم كلها.

ثُمَّ قال: والمختار عندي في هذه المسألة ما نصَّ عليه الشافعيُّ.

قلت: قرأ السبعة لفظ القرآن بالهمز وهو الأصل، وقراءة ابن كثيرٍ عن السبعة بدون همزٍ وهو تخفيفٌ كما قال اللحياني، والقراءتان مسموعتان من النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا يصح تضعيف أحدهما، وما روي عن الشافعيِّ لعله لم يصح عنه، ولو صح فهو خطأ لا يعمل به واختيار المؤلِّف له خطأ أيضًا.

النوع الثامن عشر

في جمعه وترتيبه

ذكر ما رواه ابن الضريس في "فضائل القرآن" عن عكرمة قال: لما كان بعد بيعة أبي بكرٍ رضي الله عنه قعد عليٌّ بن أبي طالبٍ عليه السَّلام في بيته، فقيل لأبي بكرٍ: قد كَرِه بيعتك. فأرسل إليه، فقال: أكرهت بيعتي؟ قال: لا والله. قال: ما أقعدك عنِّي؟ قال: رأيت كتاب الله يُزاد فيه فحدثتُ نفسي ألَّا ألبس ردائي إلَّا لصلاةٍ حتى أجمعه. قال له أبو بكرٍ: فإنك نِعْم ما رأيت.

قلت: هذا أثرٌ منقطعٌ لا يصح؛ لأن عكرمة لم يدرك عليًّا عليه السَّلام، وأبو بكرٍ بويع بعد وفاة النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بيومين، فكيف يُنسب إلى عليٍّ أنه قال: رأيت كتاب الله يُزاد فيه؟! ومَن الذي زاد فيه داخل ذينك اليومين؟! ونحن الآن في المائة الرابعة عشرة مِن نزوله وهو بحاله ولم يُزَد فيه حرفٌ! فالمؤلِّف مخطئ في إيراد هذا الأثر المُنكر وسكوته عليه.

وتكلَّم على ترتيب الآيات، وصرَّح بأنه توقيفي بدليل الإجماع الذي حكاه أبو جعفر بن الزبير والبدر الزركشي، وبالنصوص التي أورد جملة منها وأشار إلى أنها بلغت مبلغ التواتر.

ثُمَّ قال: نعم يشكل على ذلك ما خرَّجه ابن أبي داود في "المصاحف" من

طريق محمد بن إسحاق، عن يحي بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر (سورة براءة) فقال: أشهد أني سمعتهما من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ووعيتهما. فقال عمر: وأنا أشهد لقد سمعتهما، ثُمَّ قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حِدَةٍ فانظروا آخر سورة من القرآن فألحقوها بآخرها.

ونقل عن الحافظ ابن حجرٍ أنه قال: «ظاهر هذا أنهم كانوا يؤلِّفون آيات السور باجتهادهم، وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئًا مِن ذلك إلَّا بتوقيفٍ». اهـ

قلت: المقرَّر في علم الأصول أنَّ خبر الآحاد إذا خالف الإجماع أو التواتر فإنه يكون مردودًا لا يُعمل به ولو كان متصلًا صحيحًا، فكيف إذا كان منقطعًا ضعيفًا كهذا الأثر؟! فإن راويه عبَّادًا لم يدرك جمع القرآن الذي حصل في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه بل كان سن أبيه عبدالله بن الزبير حينئذٍ أقل من خمس عشرة سنة.

فالعجب مِن المؤلِّف الذي أورده إشكالًا على ما أجمع عليه العلماء وتواتر به النقل من أنَّ ترتيب الآيات توقيفي!!

ثُمَّ عاد يعارضه بما رواه ابن أبي داود أيضًا عن طريق أبي العالية، عن أُبَيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه أنهم جمعوا القرآن فلما انتهوا إلى الآية التي في سورة براءة: ﴿ثُمَّ انصَرَفُواْ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧] ظنوا أنَّ هذا آخر ما أنزل فقال أُبيٌّ: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أقرأني بعد هذا آيتين ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة.

والحقيقة أنَّ أثر عبَّادٍ لا يحتاج إلىٰ معارضةٍ بما خالفه؛ لأنه مردودٌ من أساسه لسببين:

١- مخالفته للإجماع والتواتر.

٢- ضعفه وانقطاعه.

وقول الحافظ ابن حجرٍ: «وسائر الأخبار تدل علىٰ أنهم لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلَّا بتوقيف». يشير إلىٰ ردِّه بسبب مخالفته لسائر الأخبار.

أمَّا حديث أبيٍّ بن كعبٍ فهو من أفراد النصوص المتواترة المشار إليها فيما مر.

وذكر أثرين في تأليف مصحف أُبي وابن مسعودٍ رضي الله عنهما.

قلت: ذانك المصحفان شاذَّان لا يُعوَّل عليهما ولا علىٰ غيرهما من المصاحف الشاذَّة كمصحف عليٍّ عليه السلام، وإنما يُعوَّل علىٰ المصحف الإمام الذي أجمع عليه الصحابة، وتلقَّاه المسلمون في جميع الأقطار والأمصار جيلًا عن جيلٍ.

النوع التاسع عشر
في عدد سوره وآياته

قال: أما سوره فمائة وأربع عشرة سورة بإجماع من يعتدُّ به.

قلت: أجمع الصحابة علىٰ المصحف الإمام وهو يشتمل علىٰ أربع عشرة ومائة سورة بترتيبها المعهود الذي تلقَّاه المسلمون حفظًا وتلقينًا جيلًا عن جيل وطبقة بعد طبقة، ولم يكتب ابن مسعودٍ في مصحفه سورتي المعوِّذتين، والإسناد إليه بذلك صحيح كما قال الحافظ ابن حجرٍ، لكنه شاذٌّ لا يعمل به.

وكتب أُبيٌّ بن كعبٍ في مصحفه سورتي الحفد والخلع وليستا بقرآن؛ لأنهما

لم تنقلا بطريق التواتر المطلوب في نقل القرآن، وعلى هذا لا تجوز القراءة بهما في الصَّلاة حسبما بينَّاه في النوع الثاني.

والمقصود: أنَّ ما ذكره المؤلِّف من الآثار في هذا الموضع لا يُعوَّل عليه؛ لأنه إما ضعيف أو مرسل، والصحيح في هذا الباب مردودٌ لأنه يناهض الإجماع والتواتر، وسورتا الحفد والخلع المدَّعى فيهما أنهما قرآن ليستا مِن نَمَطِهِ ولا تعلوان إلى بلاغة سُوَرِهِ، ولم تعدوا أن تكونا دعاء يتوجَّه بهما إلى الله في القنوت، مثل القنوت الذي رواه الحسن بن عليٍّ عليهما السَّلام.

قال: وعن مالك أن أوَّلها -يعني سورة التوبة- لما سقط سقط معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها.

قلت: هذا ليس بصحيحٍ، ونسخ تلاوة آيةٍ من القرآن مُحالٌ عقلًا وقد بيَّنت ذلك في كتاب "ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة".

وذَكَر حديث عمر مرفوعًا: «**القُرْآنُ أَلْفُ ألف حَرْفٍ وسبعة وعشرون ألف حَرْفٍ**» الحديث. وهو حديثٌ باطلٌ كما قال الذهبيُّ.

وقال: «وقد حُمل ذلك على ما نُسخ رَسْمُهُ مِن القرآن أيضًا، إذ الموجود الآن لا يبلغ هذا العدد». **قلت:** هذا حَمْلٌ باطل لما بيَّناه آنفًا.

النوع العشرون
في معرفة حفَّاظه ورواته

نَقَل عن الباقلانيِّ أنه قال: «الثالث: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلَّا أولئك الأربعة». **قلت:** هذا جوابٌ باطلٌ لما مرَّ آنفًا.

النوع الخامس والثلاثين

في آداب تلاوته

وقال ابن مجاهدٍ: «إذا شك القارئ في حرفٍ هل هو بالتاء أو بالياء فليقرأه بالياء فإنَّ القرآن مُذكَّرًا...»إلخ

قلت: هذا غير صحيحٍ، بل لابد أن يرجع فيما شكَّ فيه إلى المصحف، أو يسأل بعضَ الحُفَّاظ، فإنَّ لم يجد فليترك القِراءة حتى يتأكَّد مِن صحَّة الحرف الذي شكَّ فيه.

وحمزة والكِسَائيُّ لم يقرءا إلَّا بما روياه وتلقَّناه مِن شيوخهما.

النوع التاسع والثلاثون

في معرفة الوجوه والنظائر

قال: «وكلُّ سَكِينةٍ فيه طُمأنينة إلَّا التي في قصَّة طالوت فهو شيءٌ كرأس الهِرَّة له جنحان».

قلت: استند في ذلك إلى أثرٍ عن عليٍّ لم يصح عنه بل هي خُرافةٌ إسرائيلية.

النوع السابع والأربعون

في ناسخه ومنسوخه

قال: «السابعة: النَّسْخُ في القرآن على ثلاثة أضْرب: أحدها: ما نسخ تلاوته وحُكْمِهِ معًا...» ثُمَّ قال: «الضَّرب الثالث: ما نسخ تلاوته دون حُكْمِه».

قلت: هذان الضَّرْبان غير جائزين بل هما مُحالان عقلًا، كما بيَّنت ذلك في رسالة "ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة" ونُثبت هنا المقصود منها ليُستفاد.

قلت فيها: الأسباب التي اقتضت امتناع نسخ التلاوة:

١- أنه يستلزم البَدَاء وهو ظُهور المَصلحة في حذف الآية بعد خفائِها وهو في حَقِّ الله مُحالٌ، وما أبدوه من حِكْمةٍ في جوازه تَمَحُّلٌ وتَكلُّفٌ لا يدفع المُحال.

٢- أن تغيير اللفظ بغيره أو حَذْفه بجملته إنما يُناسب البَشَر لنُقْصان عِلْمه وعدم إحاطته، ولا يليق بالله الذي يعلم السِّرَّ وأخفى؛ فإنَّا نرى الكاتب البَلِيغ والخطيب المُفوَّه يُنشئ موضوعًا يتأنَّق فيه، ثُمَّ يُعيد نَظَره عليه فيجد أنَّ بعض كلماته وجُمله يجب أن يُحذف، وأنَّ بعضها يجب أن يُغيَّر بما هو أفصح منه أو أوْفَق أو ألْيق.

٣- أنَّ ما قيل كان قرآنا ثُمَّ نُسخ لفْظه لا نجد فيه أسلوب القرآن ولا تلاوته ولا جرس لفظه.

٤- أنَّ منه ما يُخالف أسلوب القرآن قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] . قال العلماء: قُدِّمت الزانية في الذِّكر للإشارة إلى أنّ الزِّنا منها أشد قبحًا، ولأنَّ الزِّنا في النِّساء كان فاشيًا عند العرب.

لكن إذا قرأت جملة: «الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنيا» وجدت الزَّاني مُقدَّمًا في الذِّكر على خلاف الآية، وهذا يقتضي أنَّ تقديم أحدهما كان مصادفة لا لحكمة وهو لا يجوز؛ لأن مِن المقرَّر المعلوم أنَّ ألفاظ القرآن الكريم موضوعةٌ وضعًا حكيمًا، بحيث لو قُدِّم أحدهما عن موضع أو أُخِّر اختلَّ نظام الآية.

٥- أنه ورد في سبب نسخ هذه الجملة من القرآن أخبارٌ منكرةٌ نبيِّن ما فيها باختصارٍ.

في "صحيح البخاري" في «باب الاعتراف بالزنا» وذكر عن ابن عباسٍ قال: قال عمر: لقد خشيتُ أن يطول بالنَّاسِ زمانٌ حتىٰ يقول قائل: لا نجد الرَّجْمَ في كتاب الله فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، أَلَا وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ علىٰ مَن زنىٰ وقد أُحْصِن.

ولم يروِ البخاريُّ قول عمر: وقد قرأناها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا...».

قال الحافظ: «ولعل البخاري تركها عمدًا».

ومن الروايات المنكرة: ما رواه النَّسائيُّ: أنَّ مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابتٍ: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا، ألا ترىٰ الشابين الثيبين يرجمان؟

وهذه نكارةٌ واضحةٌ، كيف يترك زيد آية الرَّجْمِ لأنها تخالف حُكْم الشابَّين المُحصَنين؟!

رواية أخرى منكرة: روىٰ الحاكم عن كثير بن الصَّلت قال: كان زيد بن ثابتٍ وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرَّا علىٰ هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يقول: «**الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارجُمُوهُما البَتَّة**». فقال عمر: لَمَّا نزلت أتيتُ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم فقلت أكتبها؟ فكأنه كره ذلك فقال عمر: ألا ترىٰ أنَّ الشيخ إذا زنىٰ ولم يحصن جلد وأنَّ الشاب إذا زنىٰ وقد أحصن رُجِم؟

قال الحافظ ابن حجرٍ: «فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل علىٰ غير الظاهر مِن عمومها».اهـ

قلت: في هذه الرواية نكارتان:

إحدهما: كراهة النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لكتابة آية الرَّجْمِ، وكيف يكره كتابة آيةٍ أُنزلت عليه؟!

والأخرى: قول عمر ألا ترىٰ أنَّ الشيخ إذا زنىٰ... إلخ، كيف يعترض عمر علىٰ آية يعتقد أنَّ الله أنزلها؟!

وقول الحافظ: «يُستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل علىٰ غير الظاهر من عمومها».اهـ سهوٌ منه رحمه الله ففي القرآن عمومات كثيرة لم يُنسخ لفظها مع أنَّ عمومها غير مرادٍ، ولكن بُيِّن المراد بمخصِّصات أخرىٰ في القرآن أو السُّنَّة.

ونكارة ثالثة: وهي أنَّ الله تعالىٰ لم يكن ليحذف آيةً من القرآن لاعتراض بعض المكلَّفين عليها.

فهذه النكارات تؤيد أنَّ جملة «الشيخ والشيخة إذا زنيا» لم تكن آية من القرآن قطُّ.

٦- أنَّ تلك الجمل التي قيل إنها كانت من القرآن لا رابط يربطها بآياته بل هي جملٌ مقتطَّعةٌ لا يدرىٰ أين كان محلها من المصحف الشريف.

٧- إذا قرأت خواتيم سورة (البقرة) وخواتيم (آل عمران) وما فيها من دعاء وتوجُّهٍ إلىٰ الله بأسلوبٍ في نهاية البلاغة، ووازنته بما قيل إنها كانت سورة «الحَفْد» وجدت فرقًا بينهما بعيدًا جدًّا، هو الفرق بين كلام الله وكلام البشر، لأن قُنوت الحَفْد من إنشاء عمر كما قيل.

٨- تقرَّر في علم الأصول أنَّ القرآن إنما يثبت بالتواتر وما لم يتواتر لا

يكون قرآنًا، وتلك الجُمَل التي قيل بقرآنيَّتها ليست متواترةً فهي شاذَّةٌ، والشاذُّ لا يكون قرآنًا ولا تجوز تلاوته.

٩- إنَّ السُّنَّة النبوية وقع فيها نسخ المعنى أي الحكم كما وقع في القرآن الكريم، ولم يثبت عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنه رجع عن لفظٍ مِن ألفاظ حديثه أو بدَّله بغيره أو قال للصحابة عن حديثٍ لا تحفظوه فقد نسخت لفظه أو رجعت عنه فلا تبلغوه عنِّي.

لم يثبت هذا عنه أصلًا بل صحَّ عنه من طرقٍ بلغت حدَّ الاستفاضة والشهرة أنه قال: «**نَضَّر الله امْرأً سَمِعَ مَقَالتي فوَعَاها فأدَّاها كما سَمِعَها، فرُبَّ حامِل فِقْهٍ غير فَقيهٍ، ورُبَّ حامِل فِقْهٍ إلى مَن هو أَفْقَهُ مِنه**».

وإذا كان الأمر كذلك في السُّنَّة؛ فكيف يجوز أن ينسب إلى الله تعالى رجوعه عن آيةٍ ونسخ تلاوتها؟!

١٠- إنَّ معنى نسخ التلاوة عند القائلين به أنَّ الله أسقط الآية المنسوخة مِن القرآن، وهذا خطيرٌ جدًّا؛ لأن كلام الله قديمٌ وكيف يعقل أن يُغيِّر الله كلامه القديم بحذف آياتٍ منه؟!

وهل يقال كانت مِن كلام الله والآن ليست منه؟! كيف يجوز هذا والله تعالى يقول: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤] وانظر بقيَّة البحوث في الرسالة المذكورة.

النوع الحادي والخمسون: في وجوه مخاطباته

نَقَل عن ابن القيِّم قوله: «تأمَّل خطاب القرآن تجد مَلِكًا له المُلك كله، وله الحمد كله، أزِمَّة الأمور كلها بيده، ومصدرها منه، ومواردها إليه، مستويًا على عرشه، لا تخفى عليه خافيةٌ من أقطار مملكته». قلت: قوله: «مستويًا على عرشه» زلَّةٌ من ابن القيم تدل على ميله للتشبيه سامحه الله.

نعم قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] لكن لا يجوز أن نأخذ منه اسم فاعل نصفه به كما فعل ابن القيِّم، كما لا يجوز أن نصف الله بأنه مستهزئ وإن قال: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٥] لأنه لا يوصف إلا بصفة وردت صريحة في الكتاب أو السُّنَّة كما تقرَّر في علم الكلام.

وغفل المؤلِّف أن ينبِّه على هذه الزلَّة القبيحة؛ لأنَّ شَغَفه بالجَمْع يشغله عن تأمُّل ما ينقله، وعن تحرير ما يقوله ويكتبه.

النوع الرابع والخمسون: في كناياته

قال: ثانيها ترك اللفظ إلى ما هو أجمل منه نحو: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾ [ص: ٢٣] فكنَّى بالنعجة عن المرأة كعادة العرب في ذلك؛ لأن ترك التصريح بذكر النِّساء أجمل منه.

قلت: ما ذكره غير صحيح لوجهين:

الأول: أنَّ العرب لا يتنزَّهون عن ذكر اسم المرأة ولا عن لفظها، وفي القرآن الكريم: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِ﴾ [القصص: ٢٣] ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا

﴿لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖ﴾ [التحريم: ١٠] ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [التحريم: ١١] ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] بل ثبت التصريح بأسماء كثير من النِّساء على لسان النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وكثيرٍ من الصحابة، فهذه النُّكتة باطلةٌ أو غير مطَّردةٍ.

والآخر: دعوى أنَّ لفظ «النعجة» في الآية كناية عن المرأة مَبْنِيَّةٌ على خرافةٍ اسرائيلية ألصقت بداود -عليه السَّلام- كذبًا وبهتانًا، وتمالأ على ذكرها معظم المُفسِّرين، بل جميعهم فيما أعلم.

والصحيح في تفسير الآية أنَّ الخصم الذين دخلوا على داود كانوا إسرائيليين بينهم خصومةٌ في نعاجٍ حقيقية، واستغفار داود بعد ذلك لأنه فَزِع منهم حين تَسوَّروا عليه المِحراب، وتذكَّر أنه ما كان ينبغي له أن يفْزَع من مخلوقٍ وهو في حضرة الخالق يعبده ويُثْني عليه، فاعتبر هذا الفَزَع امتحانٌ مِن الله وفِتْنةٌ فخَرَّ راكعًا وأناب.

النوع الخامس والستون
في العلوم المستنبطة من القرآن الكريم

قال: قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قلت: حَمْلُ الكتاب في هذه الآية على القرآن ضعيفٌ مخالفٌ للسِّياق، والصحيح أنَّ الكتاب هنا هو اللَّوح المحفوظ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود: ٦] هو اللَّوح المحفوظ، والقرآن نفسه مكتوبٌ في اللَّوح المحفوظ.

قال: «وفي الولد الذي سمَّاه عبد الحارث».

قلت: يريد بهذه الجملة ما رواه ابن جريرٍ عن سَمُرة قال: «سمَّىٰ آدم ابنه عبد الحارث».

وروىٰ الترمذيُّ وغيره عن سَمُرة مرفوعًا: لما وَلَدت حوَّاء طاف بها إبليس -وكان لا يعيش لها ولد- فقال: سمِّيه عبدالحارث فسمَّته فعاش، وكان ذلك مِن وحي الشيطان وأمْره.

وهذا الحديث حسَّنه الترمذيُّ، وهو ضعيفٌ منكرٌ بل هو خرافةٌ إسرائيلية كما بيَّنه ابن كثيرٍ في "تفسيره". قال: «وتَزَوُّجِه بنت شعيبٍ».

قلت: يريد أنَّ موسىٰ تزوَّج بنت شعيبٍ، والظاهر أنه أراد شعيبًا الرسول كما قال ذلك مالكٌ وغيره، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّ شعيبًا كان قبل موسىٰ بدلالة القرآن.

ففي (سورة الأعراف) ذكَر قصَّة نوحٍ ثُمَّ هودٍ ثُمَّ صالحٍ ثُمَّ لوطٍ ثُمَّ شعيبٍ علىٰ هذا الترتيب وبعد ذلك قال الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٠٣]

قال ابن كثيرٍ: «أي الرسل المتقدِّم ذكرهم كنوحٍ وهودٍ وصالحٍ ولوطٍ وشعيبٍ».اهـ

فكيف يتزوَّج بنت رسولٍ كان قبله؟! ولعل الذي تزوَّج موسىٰ بنته كان اسمه علىٰ اسم شعيبٍ الرسول، إن صحَّ أنَّ ذلك اسمه.

قال: «وقصة القوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلىٰ الصين».

قلت: هذه القصة وإن رواها ابن جريرٍ عن ابن عباسٍ، خرافةٌ إسرائيلية.

النوع التاسع والستون
فيما وقع في القرآن

نَقَلَ عن سَمُرة أنَّ إدريس رُفِع إلى السماء السادسة، ونصَّ على أنَّ إسناده واهٍ.

وفي حديث المعراج الصحيح أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وجَدَ إدريس في السماء الرابعة.

قال: والرَّعْد، ففي الترمذيِّ من حديث ابن عباسٍ: أنَّ اليهود سألوا النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقالوا: أخبرنا عن الرَّعْد. فقال: «**مَلَكٌ مِن الملائكة مُوكَّلٌ بالسَّحابِ**».

قلت: قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وليس كذلك، في سنده بكير بن شهاب ليس من شرط الصحيح ولا الحسن، والحديث ضعيفٌ منكرٌ.

وكذلك ما ذكره مِن أنَّ البَرْق مَلَكٌ له أربعة أوجه... إلخ، ليس بصحيحٍ بل هو خرافةٌ إسرائيلية.

وكذلك «السجل» و«قَعِيد» ليسا بمَلَكين وإنما قيل ذلك وليس بصحيحٍ.

قال: و«ق» وهو جَبَلٌ محيطٌ بالأرض.

قلت: لا دليل على هذا ولا أصل له وإن شاع على ألسنة كثيرٍ من النَّاس فيهم علماء مثل المؤلِّف. ذو القرنين غير إسكندر، وكلام للإمام السيوطيِّ حول ذي القرنين غير صحيحٍ، بل فيه ما هو من قبيل الخرافة

قال: ومنها ذو القرنين واسمه إسكندر.

قلت: بل هو غيره؛ لأن إسكندر كان كافرًا وذو القرنين مسلمٌ، بل قيل بنبوَّته.

قال: «ولُقِّب ذا القرنين لأنه بلغ قرني الأرض المشرق والمغرب، وقيل لأنه ملك فارس والروم، وقيل كانت صفحة رأسه من نحاس، وقيل كان علىٰ رأسه قرنان صغيران تواريهما العمامة، وقيل أنه ضرب علىٰ قرنه فمات ثُمَّ بعثه الله فضربوه علىٰ قرنه الآخَر، وقيل كان كريم الطرفين، وقيل لأنه انقرض في وقته قرنان من الناس وهو حيٌّ، وقيل لأنه أُعطي علم الظاهر وعلم الباطن، وقيل لأنه دخل النُّور والظُّلْمة».اهـ

قلت: جميع ما ذكره المؤلِّف غير صحيحٍ، بل فيه ما هو من قبيل الخرافة.

وهذه الأقوال قيلت عن ظنٍّ وتخمينٍ لا عن دليلٍ، وأطرف ما فيها أنَّ المراد بالقرنين علم الظاهر وعلم الباطن، وهذا اصطلاحٌ صوفيٌّ فهل كان ذو القرنين صوفيًّا؟!

والأقرب إلىٰ الصواب أنه كان لذي القرنين في التاج الذي يضعه علىٰ رأسه قرنان يرمز بهما إلىٰ القوة، علىٰ المعتاد عندهم في ذلك الزمان.

قال: ومنها فرعون، واسمه الوليد بن مصعب، وكنيته أبو العبَّاس، وقيل الوليد وقيل أبو مرة.

قلت: هذا غير صحيحٍ؛ فإنَّ فرعون قبطيٌّ واسم الوليد عربيٌّ والكُنية من خصائص العرب.

والصواب أن اسمه «منفتاح»، وجثَّته موجودةٌ بدار الآثار المصرية مع بيان اسمه وتاريخه وأنه ابن رمسيس، ولم تُذكر له كنية.

النوع الثمانون
في طبقات المفسِّرين

قال: وقد ورد عن ابن عباسٍ في التفسير ما لا يُحصَىٰ كثرةً، وفيه رواياتٌ وطُرقٌ مختلفةٌ، فمن جيِّدها طريق عليٍّ بن أبي طلحة الهاشميِّ عنه.

قلت: لكن قال الميمونيُّ، عن أحمد: «له أشياء منكرات».

وقال ابن حِبَّان في "الثقات": «روىٰ عن ابن عباسٍ ولم يرَه، وفي تهذيب التهذيب روىٰ عن ابن عباسٍ ولم يرَه، بينهما مجاهدٌ، فروايته عن ابن عباسٍ منقطعةٌ، ولا يكفي أن يكون الواسطة بينهما مجاهدًا أو سعيد بن جبيرٍ، فقد يكون الواسطة غيرهما من الضعفاء».

قال: ولم يورد عنه ابن أبي حاتمٍ شيئًا لأنه التزم أن يخرج أصحَّ ما ورد.

قلت: لم يفِ بها التزمه كما يظهر لمن قرأه وتتبَّعه.

قال: وأمَّا أبي بن كعبٍ فعنه نسخةٌ كبيرةٌ يرويها أبو جعفر الرازيُّ عن الربيع عن أنسٍ، عن أبي العالية عنه. وهذا إسناد صحيحٌ.

قلت: أبو جعفر الرازي ليس من شرط الصحيح فقد ضعَّفه أحمد، وقال ابن المديني: «كان يخلط»، وقال أبو زرعة: «كان يَهِم كثيرًا»، وقال ابن حِبَّان: «كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير».

ووثَّقه ابن معينٍ وغيره، لكن قال ابن معينٍ: «ليس بمتقِنٍ».

قلت: ومما يدل علىٰ عدم إتقانه وانفراده بالمناكير، ما رواه عن الربيع بن أنسٍ، عن أبي العالية، عن أُبيٍّ بن كعبٍ قال: إنَّ روح عيسىٰ -عليه السَّلام- من جملة الأرواح التي أخذ عليها العهد في زمان آدم عليه السَّلام، وهو الذي

تمثَّل لها بَشَرًا سويًّا -أي روح عيسىٰ- فحملت الذي خاطبها وحلَّ في فِيها.

قال ابن كثيرٍ: «وهذا في غاية الغرابة والنَّكَارة»، وقال ابن تيمية: «هذا مُحالٌ».

ما ورد في التفاسير المرفوعة

قال: وأخرج الطبرانيُّ عن عليٍّ، عن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: **«السَّكِينةُ رِيحٌ خَجُوجٌ»**

قلت: في إسناده مجهولان، ورواه ابن جريرٍ موقوفًا علىٰ عليٍّ، وتقدَّم كذلك.

والحديث منكرٌ، لا يبعد أن يكون موضوعًا، والسكينة هي طمأنينة القلب وسُكُونه.

(سورة الأعراف):

قال: وأخرج أحمد، والترمذيُّ وحسَّنه، والحاكم وصحَّحه، عن سَمُرة، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: **«لمَّا ولدت حوَّاء طاف بها إبليس»** الحديث. **قلت:** تقدَّم في النوع الخامس والستين ونبَّهنا علىٰ أنه ضعيفٌ منكرٌ.

(سورة التوبة):

قال: وأخرج ابن المبارك في "الزهد"، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ في "البعث"، عن عمران بن حصينٍ، وأبي هريرة قال: سُئل رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عن هذه الآية ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] الحديث.

قلت: هو حديثٌ ضعيفٌ ولم ينبِّه عليه المؤلِّف.

(سورة يوسف):

قال: أخرج أبو يعلىٰ، وسعيد بن منصور، والحاكم وصحَّحه، والبيهقيُّ في "الدلائل"، عن جابر بن عبد الله قال: جاء يهوديٌّ إلىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله

وسلَّم فقال: يا محمد، أخبرني عن النجوم التي رآها يوسف ساجدةً له. الحديث.

قلت: تفرَّد به الحكم بن ظهير، متروكٌ، والعجب من المؤلِّف كيف سكت عن التنبيه عليه مع علمه بحال الحكم ابن ظهير.

قال: وأخرجه ابن مَرْدُويه عن أنسٍ، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: لَمَّا قال يوسف: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢] قال له جبريل: يا يوسف اذكر همَّك فقال: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾ [يوسف: ٥٣].

قلت: هذا الحديث غير صحيحٍ، بل هو منكرٌ ويشبه أن يكون موضوعًا والراجح عند المحقِّقين وهو مقتضىٰ السِّياق أنَّ جملة: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾ كلام امرأة العزيز، ولابن تيمية في ترجيحه تأليف خاصٌّ.

(سورة الرعد):

ذكر أحاديث ضعيفةً منكرةً في أنَّ الرَّعد مَلَكٌ والبَرْقَ طرف مَلَكٍ يقال له روقيل وحديث: «**إنَّ مَلَكًا مُوكَّلٌ بالسَّحَاب...**» إلخ.

وقد سبق الحديث الأول منها في النوع التاسع والستين ونبَّهنا علىٰ أنه من الإسرائيليات.

وذكر في تفسير آية ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] أحاديث ضعيفةً المراد بها محو الرِّزق والأجل... إلخ.

وتلك أحاديث لا يعتمد عليها، والصحيح الموافق لسياق الآية أنَّ المراد بها محو الشرائع وإثبات ما شاء منها.

(سورة الإسراء):

قال: أخرج البيهقيُّ في "الدلائل" عن سعيد المَقْبُرِيِّ: أنَّ عبد الله بن سَلَامٍ سأل النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عن السَّواد الذي في القَمَر... الحديث

قلت: هو مرسلٌ ضعيفٌ لا يُعتمد عليه.

إلىٰ هنا انتهىٰ ما أردت التنبيه عليه من أقوال ساقطةٍ وروايات واهيةٍ وأخبار اسرائيلية، وتركت التنبيه علىٰ بعض الأحاديث الضعيفة؛ لأن الأمر فيها قريبٌ، والله الموفِّق والهادي.